الأمم المتحدة

A/HRC/41/42

الجمعية العامة

Distr.: General
20 June 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه – ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه*

موجز

تتشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، الذي أُعدَّ عملاً بقرار المجلس ١٩/٣٢.

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يعكس أحدث المعلومات التي وردت استجابة لدعوة من المقررة الخاصة إلى تقديم مساهمات.

GE.19-10241(A)

1910241

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة ٣

ثالثاً – خمسة وعشرون سنة من ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: تحليل تطورها، والتحديات الراهنة والطريق إلى الأمام – مساهمة في ٢٥ سنة من استعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين ٥

ألف – التأمل في التحديات الجديدة والمستمرة التي تواجه حركة حقوق المرأة على الصعيد العالمي وتأثيرها في عمل المقررة الخاصة ٥

باء – الإطار القانوني الدولي بشأن حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة، والدور المتزايد للولاية . ٧

جيم – تطور الولاية: من وضع المعايير إلى توحيد وتنفيذ الاستراتيجيات ١٤

دال – استجابة المكلفة بالولاية بإزاء الحاجة إلى وضع استراتيجيات للتنفيذ ١٧

هاء – إنهاء العنف ضد المرأة: الدعوة إلى اعتماد نهج على نطاق المنظومة..... ١٩

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات ٢٢

أولاً- مقدمة

١- قدم هذا التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا سيمونوفيتش، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩/٣٢. وفي التقرير، تستعرض المقررة الخاصة التحديات الراهنة التي تواجهها الولاية في الوقت الذي تحتفل فيه بالذكرى ٢٥ منذ إنشائها وتقدم توصيات لوضع نهج على نطاق المنظومة للتصدي للعنف ضد المرأة وبشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز دور الولاية للإسراع بمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه في المستقبل.

٢- ويكمّل هذا التقرير تقريري المكلفين بالولاية السابقين (A/HRC/11/6/Add.5 وA/HRC/26/38)، اللذين قدما تحليلاً نقدياً للعمل الموضوعي للمكلف بالولاية، ١٥ و٢٠ عاماً على التوالي بعد إنشاء الولاية.

٣- وفي سياق إعداد هذا التقرير، أطلقت المقررة الخاصة نداءً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لتقديم مساهمات، وتعرب عن امتنانها العميق لجميع الذين قدموا ردوداً[١]. وتشعر المقررة الخاصة بالامتنان البالغ أيضاً لكلية لندن للعلوم الاقتصادية على استضافتها اجتماع فريق الخبراء في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، حيث دارت مناقشات شكّلت أساس هذا التقرير.

ثانياً- الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة

٤- بالإضافة إلى أداء الأنشطة الاعتيادية التي صدر بها تكليف، تواصل المقررة الخاصة قيادة مبادرة من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين الآليات المستقلة الدولية والإقليمية المعنية بحقوق المرأة. وفي ذلك الصدد، استضافت رئيسة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومقررة اللجنة المعنية بحقوق المرأة، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، اجتماعاً إقليمياً لمنصة الآليات الدولية والإقليمية المستقلة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وحقوق المرأة. وعقد الاجتماع في جامعة كولورادو في بولدر، بالولايات المتحدة الأمريكية، على هامش دورة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٢].

٥- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قدمت المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة تقريرها المواضيعي عن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية (A/73/301). وعلى هامش الدورة الثالثة والسبعين للجمعية، وفي مسعى لتقديم تقريرها إلى أصحاب المصلحة المعنيين، عقدت المقررة الخاصة أيضاً حدثاً جانبياً بشأن إنهاء العنف ضد المرأة في الحياة السياسية[٣].

---

(١) للاطلاع على القائمة الكاملة للمساهمات التي تلقتها المقررة الخاصة، انظر الرابط www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/Celebrating25yearsMandate.aspx.

(٢) تقرير المنهاج خلال تلك الدورة متاح على الموقع: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/SR/ReportColorado2Oct2018.pdf.

(٣) يرد شريط فيديو عن التظاهرة على الموقع: http://webtv.un.org/meetings-events/watch/ending-violence-against-women-in-politics/5846158901001/?term.

٦- وفي ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع ممثلين عن مختلف شركات تكنولوجيا المعلومات الموجودة في السيليكون فالي، بالولايات المتحدة، ونظمت تظاهرات جانبية مع أكاديميين من جامعة كاليفورنيا وبيركلي وجامعة ستانفورد لمناقشة مسألة العنف ضد النساء والفتيات عبر الإنترنت، التي ركزت عليها المقررة في تقريرها لعام ٢٠١٨ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/38/47).

٧- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدمت المقررة الخاصة إحاطة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية والسبعين، المعقودة في جنيف. وأثناء الاجتماع، تم الاتفاق بين ولاية المقررة الخاصة واللجنة على وضع إطار للتعاون بشأن مكافحة العنف ضد المرأة[٤].

٨- وفي الفترة الممتدة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، نظمت المقررة الخاصة، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والمكتب الإقليمي لأوروبا، زيارة إلى بروكسل، أطلقت خلالها تقريرها عن العنف ضد النساء والفتيات عبر الإنترنت وتقريرها بشأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية. وحضرت أيضاً اجتماعات ثنائية مع العديد من الممثلين رفيعي المستوى من الاتحاد الأوروبي، بمن فيهم الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية/نائب رئيس المفوضية الأوروبية والمفوض الأوروبي للتعاون الدولي والتنمية. وناقشت معهم الحاجة إلى مزيد من الدعم للولاية، فضلاً عن إتاحة فرص للتعاون بين الولاية ومبادرة تسليط الضوء المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات[٥]. وإضافة إلى ذلك، شاركت في تنظيم تظاهرة جانبية في البرلمان الأوروبي بشأن العنف ضد المرأة في الحياة السياسية عبر الإنترنت وعقدت اجتماعات مع مختلف منظمات المجتمع المدني.

٩- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع تشاوري رفيع المستوى مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بشأن التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، وفي اجتماع لفريق خبراء بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لبروتوكول مابوتو، في مقر مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا.

١٠- وفي ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، حضرت المقررة الخاصة اجتماعاً تشاورياً بشأن قتل الإناث، عقد في فيلنيوس من طرف المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين والمرصد الأوروبي المعني بجريمة قتل الإناث. وكان الهدف من الاجتماع هو تطوير طرائق لجمع البيانات القابلة للمقارنة بشأن جريمة قتل الإناث.

١١- وفي ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر دولي بشأن الاتجار في النساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، عقده في بانكوك منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة – آسيا والمحيط الهادئ، وقدمت أيضاً بياناً خطياً إلى اللجنة لعرضه في مناقشتها العامة المتعلقة بالتوصية العامة الجديدة بشأن الاتجار في النساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية[٦].

(٤) انظر الرابط:
www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/SR/SRVAW_CEDAW_FrameworkCooperation.pdf.

(٥) انظر الرابط: www.un.org/en/spotlight-initiative/.

(٦) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/GRTrafficking.aspx.

١٢- وفي الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، شاركت المقررة الخاصة في الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة، قدمت خلالها تقريراً شفهياً[٧]. ونظمت أيضاً نشاطين جانبيين بعنوان ''خمسة وعشرون عاماً من الولاية ومبادرة رصد جرائم قتل الإناث'' و''ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والتوصية العامة رقم ٣٥''. وعلاوة على ذلك، نظمت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع فيسبوك، تظاهرة بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات عبر الإنترنت وتوزيع الصور الحميمة دون موافقة أصحابها. وعلى هامش الدورة، عقدت المقررة الخاصة اجتماعاً غير رسمي مع أعضاء منصة الآليات الدولية والإقليمية المستقلة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وحقوق المرأة[٨].

١٣- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، واحتفالاً باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، أصدرت المقررة الخاصة وأعضاء المنهاج بياناً مشتركاً رحبوا فيه بالبيانات الواردة من عدد من الدول وأصحاب المصلحة بشأن جريمة قتل الإناث، وكرروا دعوتهم إلى إنشاء مرصد عالمي لمنع قتل الإناث أو مرصد لجرائم قتل الإناث بدافع جنساني[٩].

١٤- وأجرت المقررة الخاصة زيارة قطرية إلى نيبال في الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (A/HRC/41/42/Add.1).

١٥- ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عالجت المقررة الخاصة، بما في ذلك بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات، أكثر من ٥٠ مراسلة وأصدرت العديد من البلاغات والبيانات الصحفية بالاشتراك مع آليات حقوق الإنسان الأخرى.

ثالثاً- خمسة وعشرون سنة من ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه: تحليل تطورها، والتحديات الراهنة والطريق إلى الأمام - مساهمة في ٢٥ سنة من استعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين

ألف- التأمل في التحديات الجديدة والمستمرة التي تواجه حركة حقوق المرأة على الصعيد العالمي وتأثيرها في عمل المقررة الخاصة

١٦- أُنشئت ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ من طرف لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٤/٤٥. ومثل إنشاء الولاية باعتبارها أول آلية مستقلة لحقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة معلماً هاماً في الحركة العالمية لحقوق المرأة، حيث أنها لم تعترف بالعنف ضد المرأة بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان فحسب، بل كلفت المقررة الخاصة أيضاً بمهمة ضمان إدماج مسألة العنف ضد المرأة في إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآلياته.

(٧) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24339&LangID=E.

(٨) المتاح على الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/CooperationGlobalRegionalMechanisms.aspx.

(٩) انظر الرابط: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23924&LangID=E.

١٧- ويتناول هذا التقرير أساساً فترة أول ٢٥ سنة من تنفيذ الولاية، لكنه سيسهم أيضاً في الاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠٢٠ لفترة الخمسة وعشرين عاماً من تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي استعراض قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن النساء والسلام والأمن بعد عشرين عاماً من إقراره، وكذلك في عملية استعراض السنوات الخمس من أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف ٥، وخاصة الغاية ٥-٢ منه، التي تركز على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص.

١٨- ويجري تحليل تطور الولاية في سياق الإطار الدولي لحقوق الإنسان للمرأة، بغية تقديم توصيات بشأن كيفية تعزيز الولاية إلى جانب آليات الرصد المستقلة العالمية والإقليمية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق المرأة. ويبرز أيضاً أوجه القصور في النظام الحالي ويبحث مسألة وضع نهج على نطاق المنظومة للقضاء على العنف ضد المرأة، بسبل منها إنشاء منصة مؤسسية للتعاون بين آليات الرصد المستقلة بهدف تسريع تنفيذ المعايير الدولية والإقليمية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وفي هذا الصدد، يعالج التقرير الانفصال الحالي بين مختلف كيانات الأمم المتحدة والولاية، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، من ناحية، ومن ناحية أخرى عمل آليات الأمم المتحدة والإقليمية المعنية بشأن العنف ضد المرأة، فضلاً عن التنفيذ المجزأ لجداول أعمال الأمم المتحدة وجداول الأعمال الإقليمية والصكوك المتعلقة بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة، الأمر الذي يطرح تحدياً كبيراً أمام اعتماد نهج على نطاق المنظومة للتصدي للعنف ضد المرأة.

١٩- ويبحث التحليل أيضاً التغيرات في السياق العالمي لحقوق المرأة على مدى الـ ٢٥ سنة الماضية، وهو تحول جلب معه العديد من التغييرات الإيجابية، لكنه كشف أيضاً عن التمييز المستمر والمنهجي والعنف ضد المرأة المتجذر بعمق في نسيج مجتمعنا حتى أصبح أمراً عادياً. وفي ظل هذا السياق، أدى ظهور حركات شعبية مثل #MeToo و#NiUnaMenos والمظاهر المختلفة التي اتخذتها في جميع أنحاء العالم، إلى كسر الصمت بإزاء التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس، وهو ما استدعى في الآن ذاته إحداث التغيير.

٢٠- وفي الوقت نفسه، هناك معارضة متنامية لحقوق المرأة وتراجع عنها في كل مكان، بما في ذلك تصاعد حركات رجعية وردود فعل عكسية ضد الحركة النسائية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي هذا السياق، يفسر المصطلح ''جنساني'' أيضاً تفسيراً خاطئاً على أنه ''أيديولوجية جنسانية'' وهو ما أدى إلى تزايد في العنف الجنساني ضد المرأة.

٢١- وكان لازدياد ظواهر التسلط والشعبوية والأصولية جميعها أثر سلبي على الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وتعززت بفضل اتجاه متزايد نحو رفض المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والعنف القائم على نوع الجنس والتشكيك فيها. ويهدد تنامي موجة محافظة أيضاً بالتخلي عن قواعد ومعايير حقوق الإنسان للمرأة الراسخة. وعلى الصعيد الوطني، تعمل بعض الدول على سن قوانين ولوائح قانونية تقيّد حقوق المرأة وقدرتها على الفعل وعلى التنقل، بما في ذلك ترخيص سلطات دول لما يسمى ''بشرطة الآداب'' باستخدام العنف ضد المرأة.

٢٢- إن زيادة الوصم والقيود غير المبررة فيما يتعلق بوصول المنظمات غير الحكومية النسائية (منظمات غير حكومية) إلى التمويل والموارد، مقترنة بتزايد الانتهاكات والأعمال الانتقامية التي ترتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للمرأة، تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني، ويتوقع أن تهدد المكاسب الهامة التي حققتها تلك المنظمات غير الحكومية بشأن حقوق ضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، أدت الرقمنة واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة إلى ظهور أشكال جديدة من العنف ضد المرأة عبر الإنترنت. وحذرت المقررة الخاصة، في تقريرها المواضيعي لعام ٢٠١٨ عن العنف ضد المرأة عبر الإنترنت (A/HRC/38/47)، من أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دون اعتماد نهج مناسب قائم على حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في زيادة التمييز القائم على نوع الجنس والعنف ضد النساء والفتيات. وأوصت بأن تتصدى الدول، وفق مبدأ بذل العناية الواجبة، لأشكال العنف الجديدة ضد النساء والفتيات عبر الإنترنت باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان تندرج في الإطار الأوسع للتمييز ضد النساء والفتيات، وأن يتقيّد وسطاء الإنترنت بمعايير حقوق الإنسان للمرأة.

٢٤- وفي الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة، تطرق الأمين العام إلى النزعات السالفة الذكر التي تشد حقوق المرأة إلى الوراء، ودعا جميع الدول إلى ''صد هذا التراجع وعدم التوقف عن مقاومته''. واستجابة لتلك الدعوة، أطلقت المقررة الخاصة بياناً مشتركاً مع أعضاء منصة الآليات المستقلة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وحقوق المرأة[١٠].

٢٥- وفي هذا السياق، وبما أن الولاية تحتفل بذكراها الخامسة والعشرين، ترى المقررة الخاصة أن هذه المناسبة هي لحظة هامة للتفكير في دور الولاية بغية تحديد كيفية التصدي لتلك التحديات، ومساعدة الدول وغيرهم من أصحاب المصلحة في التصدي لها.

باء- الإطار القانوني الدولي بشأن حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة، والدور المتزايد للولاية

٢٦- على امتداد ٢٥ سنة الماضية، جرى الإقرار بأن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان للمرأة وشكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس. لقد بدأ كفاح حركة حقوق المرأة من أجل إقناع المجتمع الدولي بأن يعتبر التمييز ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس ضد المرأة انتهاكات لحقوق الإنسان بداية متدرجة وتعزز بتطور الإطار القانوني الدولي بشأن حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة، بما في ذلك فيما يتعلق بالعنف المنزلي، إلى جانب الدور المتنامي لآليات الخبراء المستقلة التي أنشئت لرصد تنفيذه، بما فيها ولاية المقررة الخاصة، وكذلك آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية الأخرى ذات الصلة التي أسهمت في هذه التطورات.

٢٧- وفي وقت انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في عام ١٩٩٥، كانت العديد من آليات رصد حقوق الإنسان حديثة العهد، بما فيها ولاية المقررة الخاصة، وكان بعضها آنذاك بصدد اتخاذ أولى خطواته فقط. فعلى سبيل المثال، أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منذ ١٣ عاماً، في حين أن ولاية المقررة الخاصة لم تنشأ إلا عاماً واحداً قبل ذلك. على أن هذه الآليات اكتسبت، منذ ذلك المؤتمر، خبرة واعتمدت أساليب عمل فعالة لفحص الثغرات في التنفيذ والتوصية باتخاذ تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة. واليوم، ينبغي عدم التقليل من دور ولاية المقررة الخاصة وغيرها من آليات الرصد المستقلة، لأنها تؤدي مهمة رصد حيوية، وتعد جزءاً لا يتجزأ من مجمل الإطار الدولي بشأن حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة. وقد كلفت هذه الآليات جميعها ببحث الطريقة التي تفي بها الدول الأطراف بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته.

(١٠) انظر الرابط: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24380&LangID=E.

٢٨- ولذلك السبب، ينبغي أن يشمل استعراض فترة الـ ٢٥ سنة من تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والاستعراضات الأخرى ذات الصلة أيضاً تقييم الدور الضروري الذي تؤديه المقررة الخاصة وآليات الرصد المستقلة الأخرى في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وغيرهما من جداول الأعمال ذات الصلة.

٢٩- ويتألف الإطار القانوني الدولي الحالي بشأن حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة، الذي تندرج الولاية في إطاره، من العديد من الصكوك الدولية.

٣٠- ورغم أن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ في قرارها ١٠٤/٤٨، غير ملزم قانوناً، فقد أرسى أول إطار عالمي للتحليل، فضلاً عن خطوات عملية للعمل بشأن العنف ضد المرأة على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الإعلان، أقرت الجمعية العامة بأن العنف ضد المرأة هو ''مظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ'' وقدمت تعريفاً للعنف ضد المرأة. كما دعت الدول بأن تقوم، عند تقديم التقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان.

٣١- وتجدد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، التأكيد على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة غير قابلة للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية، ودعا إلى تعيين مقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة. وبعد مرور عام واحد، أي في ١٩٩٤، أنشئت ولاية المقرر الخاص.

٣٢- وفي عام ١٩٩٥، أكد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، واعتبر العنف ضد المرأة أحد المجالات الـ ١٢ ذات الأولوية. وفي الفقرتين ١٢٤(ص) و(ق) من الإعلان، جرى حث الدول على ''التعاون مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة ومساعدتها في أداء ولايتها وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة'' و''تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة عند انتهائها في عام ١٩٩٧، وإذا اقتضى الأمر، تحديثها وتعزيزها''.

٣٣- واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٩ في قرارها رقم ١٨٠/٣٤. وهي أول صك للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان للمرأة، وبذلك كانت أول صك يعترف ''بحقوق المرأة بوصفها حقوقاً للإنسان''. وأكد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أيضاً الاتفاقية ودعا إلى إعداد بروتوكول اختياري ملحق بها. وعزّز المؤتمر أيضاً دور اللجنة بمطالبتها بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل من خلال عملية تقديم التقارير من الدول الأطراف. وفي وقت انعقاد المؤتمر، كانت اللجنة قد اعتمدت بالفعل توصيتيها العامتين رقم ١٢(١٩٨٩) و١٩(١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، التي تقر فيهما اللجنة بأن العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية. وفي ذلك الوقت، لم يكن عمل اللجنة ظاهراً كما هو اليوم. وعندما بدأت عملها في عام ١٩٨٢ في فيينا، لم تكن اللجنة تعقد سوى دورة واحدة في السنة. ومع تزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، رفعت اللجنة عدد الدورات إلى اثنتين في السنة، ثم إلى ثلاثة في السنة في عام ٢٠٠٧، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٦٢، على أن يجتمع فريق عامل لما بين الدورات لمدة أسبوع قبل كل دورة، وثلاث دورات سنوية للفريق العامل المعني بالبلاغات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(١١)]. ونتيجة لذلك، ومنذ ذلك الحين،

(١١) تضم الاتفاقية حالياً ١٨٩ دولةً طرفاً.

تحولت اللجنة أكثر فأكثر إلى آلية رصد فعالة ومؤثرة تصدر اجتهادات قضائية مهمة وذات أبعاد واسعة وتضع توصيات عامة بشأن العنف ضد المرأة.

٣٤- ونُقلت مسؤولية تشغيل اللجنة في عام ٢٠٠٨ من شعبة الأمم المتحدة من أجل النهوض بالمرأة - التي باتت الآن جزءاً من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) - في نيويورك إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف. واعتبر القرار على أنه جاء في الوقت المناسب حين كانت اللجنة قد بدأت لتوها عملها في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية، واعتبرت الخبرة القانونية التي قدمتها وحدة الالتماسات في مفوضية حقوق الإنسان في جنيف بالغة الأهمية بالنسبة لنجاح تنفيذها[١٢][١٣]. وعملية النقل هذه، التي اتفق عليها بموجب القرار ٢١٨/٦٢، سمحت للجنة بعقد دورتين سنوياً في جنيف وواحدة في نيويورك[١٤]. واتبع هذا الترتيب لسنوات قليلة، واتخذ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قراراً في وقت لاحق بنقل جميع الدورات إلى جنيف. واستجابة لهذا القرار، اعتمدت اللجنة قرار عقد دورة واحدة في السنة في نيويورك، تماشياً مع المادة ٢٠-٢ من الاتفاقية[١٥]. بيد أن ذلك لم يطبق على أرض الواقع.

٣٥- وأصدرت اللجنة أحكاماً قضائية هامة في إطار إجراءات الشكاوى الفردية بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك في قضيتين بشأن قتل الإناث وفي قضية واحدة تسلط الضوء على القوالب النمطية التي لا تزال قائمة في سياق التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا الاغتصاب[١٦] [١٧]. واتخذت اللجنة قراراً آخراً مهماً يتعلق بقتل طفلة من طرف والدها أثناء زيارة دون مراقبة[١٨]. وأجرت اللجنة حتى الآن أيضاً عدداً من التحقيقات تناولت مسألة العنف ضد المرأة، وقدمت توصيات هامة لا تنطبق على الدول الأطراف المعنية فقط، وإنما يمكن أن تطبق أيضاً في جميع الحالات ذات الطبيعة والنطاق المماثلين[١٩].

٣٦- وأحرزت ولاية المقررة الخاصة تقدماً كبيراً في مجال وضع المعايير بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق تقارير مواضيعية وتقارير عن الزيارات القطرية وتفسير التزامات الدول ”في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الأخرى، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة“،

---

(١٢) صدقت أو انضمت إليه ١١٢ دولة.

(١٣) انظر الرابط www.ohchr.org/EN/NEWSEVENTS/Pages/Cedaw.aspx.

(١٤) انظر الرابط: www.ohchr.org/Documents/HRBodies/TB/HRTD/LeafletTBS_en.pdf.

(١٥) المادة ٢٠-٢. تشير إلى أن اجتماعات اللجنة تعقد عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

(١٦) انظر البلاغين رقم ٦/٢٠٠٥، *فاطمة يلديريم (متوفاة) ضد النمسا* (CEDAW/C/39/D/6/2005)؛ ورقم ٥/٢٠٠٥، *شهيدة غويكشه (متوفاة) ضد النمسا* (CEDAW/C/39/D/5/2005).

(١٧) انظر البلاغ رقم ١٨/٢٠٠٨، *كارين تاياغ فيرتيدو ضد الفلبين* (CEDAW/C/46/D/18/2008).

(١٨) انظر البلاغ رقم ٤٧/٢٠١٢، *أنجيلا غونزاليس كارينيو ضد إسبانيا* (CEDAW/C/58/D/47/2012). واعتبرت المحكمة العليا قرار اللجنة ملزماً قانوناً.

(١٩) قاعدة بيانات التحقيقات متاحة على الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=3&DocTypeCategoryID=7.

التي تعمل الولاية ضمن إطارها[٢٠]. وبسبب التفسير التقدمي للاتفاقية في السنوات الأخيرة، وسعت الولاية توصياتها استناداً إلى الآراء السابقة للجنة والتوصيات العامة، فضلاً عن المعاهدات الإقليمية، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع وقمع واستئصال العنف ضد المرأة (اتفاقية بيليم دو بارا)؛ وبروتوكول مابوتو؛ واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)؛ وكذلك عمل آليات الرصد الخاصة بكل منها.

٣٧- وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها الذي أنشأ بموجبه الولاية، من المقررة الخاصة التعاون على نحو وثيق مع اللجنة. وعلى مر السنين، كان هذا التعاون صعباً إلى حد ما، نظراً لاختلاف نطاق الولايتين في المقام الأول، فضلاً عن عدم وجود تعاون مؤسسي وموضوعي بينهما. وكان للقيود المالية أيضاً تأثير مقيد على تطوير ذلك التعاون. وواجهت العلاقة مزيداً من التحديات بسبب الدعوات المتكررة إلى إعداد اتفاقية منفصلة بشأن العنف ضد المرأة وتقييم جدواها على مدى ٢٠ عاماً الماضية، بما في ذلك من خلال النتائج التي توصلت إليها المكلفة السابقة بالولاية، رشيدة مانجو، في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٥ (A/HRC/29/27)، الذي دعت فيه إلى وضع صك دولي جديد لمعالجة المسألة. وواصلت المكلفة الحالية بالولاية تقييم إنجازات سلفها وقدمت تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن مدى ملاءمة الإطار الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة (A/72/134) واستند هذا التقرير إلى الردود الواردة من ٣٠٠ من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية المعنية بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة، وخلصت إلى أنه، في السياق الحالي، ينبغي أن ينصب التركيز على تنفيذ الصكوك القائمة، في حين يمكن استكشاف إمكانية إيجاد حل في الأمد الطويل عن طريق اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمكنه توفير المزيد من الأحكام الملزمة قانوناً بشأن حق النساء والفتيات في حياة خالية من العنف.

٣٨- وحثت عملية تقييم الإطار الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة اللجنة على تحديث توصيتها العامة رقم ١٩ المرجعية في هذا المجال. وفي هذا الصدد، دعت المقررة الخاصة اللجنة إلى التعاون في وضع توصية عامة جديدة، وبذلك شاركت في صياغة التوصية العامة رقم ٣٥(٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة واعتمادها، تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩. وكان ذلك أول مثال على التعاون الرسمي بين هيئة منشأة بموجب معاهدة ومكلفة بولاية في إطار الإجراءات الخاصة.

٣٩- وفي توصيتها العامة رقم ٣٥، أقرت اللجنة بمساهمة المقررة الخاصة في وضع الوثيقة، فضلاً عن عملها في تنفيذ ولايتها والاتفاقية. وأقرت أيضاً بأن حظر العنف الجنساني ضد المرأة تطور ليصبح أحد مبادئ القانون الدولي العرفي، وهو بذلك ملزم لجميع الدول. ووضعت اللجنة أيضاً خطة عمل محدّثة ترمي إلى منع العنف ضد المرأة ومكافحته.

٤٠- ولسوء الحظ، كان انتشار التوصية العامة رقم ٣٥، التي تتيح أكثر المعايير تقدماً فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة وخطة عمل محدّثة لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته، محدوداً داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

٤١- ورغم أن اللجنة تشير في أعمالها إلى العنف ضد المرأة على نحو متزايد، إلا أنها لا تتناول هذه المسألة بما فيه الكفاية في مبادئها التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ، ولا تخصص وقتت

(٢٠) انظر الفقرة ٧ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥.

كافياً لهذه المسألة في دورات استعراض التقارير القطرية. وفي هذا الصدد، وتماشياً مع إطار التعاون بين المقررة الخاصة واللجنة، فمن شأن إنشاء فريق عامل دائم معني بالعنف ضد المرأة ضمن اللجنة أن يكون خطوة هامة من أجل الإسهام في القضاء عليه.

٤٢- وبالإضافة إلى ولاية المقررة الخاصة، أدرج عدد من المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المنظور الجنساني في أعمالهم على مر السنين، مع تركيز بعضهم تحديداً على مسألة العنف ضد المرأة. وأنشئ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في عام ٢٠١٠، وهو يعكف، بالإضافة إلى التصدي للتمييز ضد المرأة، على بحث مسألة العنف ضد المرأة في مجموعة متنوعة من البيئات والسياقات.

٤٣- وفي عام ٢٠١٦، قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتقييم قابلية تطبيق حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المكرّس في القانون الدولي على الأوضاع الفريدة التي تواجهها النساء والفتيات والجماعات الأخرى (A/HRC/31/57). ودعيت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى المساهمة في هذا التقرير والمشاركة في جلسة إطلاقه.

٤٤- وعلاوة على ذلك، تناولت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بالبحث أثر الأصولية والتطرف على الحقوق الثقافية للمرأة (A/72/155)، وفي عام ٢٠١٧، بحثت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ذوات الإعاقة فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (A/72/133). وتناولت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بالبحث العناصر الرئيسية للمنظور الجنساني في إطار تنفيذ ولايتها (A/HRC/35/23)، في حين أدرج المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية فرعاً بشأن المرأة والحق في الصحة والحبس في تقريره (A/HRC/38/36).

١- برنامج المرأة والسلام والأمن وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)

٤٥- ولاية المقررة الخاصة ولاية شاملة وتغطي العنف ضد المرأة في أوقات السلام وفي أثناء الصراعات وما بعد الصراع على السواء. وفي التقرير المواضيعي لعام ١٩٩٨، ركزت السيدة راديكا كوماراسوامي، المكلفة بالولاية آنذاك، على العنف ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة، بما في ذلك العنف في أوقات النزاع المسلح (E/CN.4/1998/54).

٤٦- وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اعتُمد قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بالإجماع وأنشأ الإطار الدولي بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي كانت الحاجة إليه ماسة للغاية. ومنذ عام ٢٠٠٠، اعتُمدت ثمانية قرارات إضافية، أتاح كل واحد منها تدابير وأدوات تكميلية تتعلق بالعنف الجنسي في أوقات النزاع العنيف. وفي قراره ١٨٨٨(٢٠٠٩)، أنشأ المجلس مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، يدعمه فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

٤٧- وعقب اتخاذ القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)، أعدت المكلفة بالولاية آنذاك تقرير متابعة في عام ٢٠٠١ سلط الضوء فيه على العنف ضد المرأة الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه الدولة في أوقات النزاع المسلح (E/CN.4/2001/73). وواصلت المقررة الخاصة عملها في هذا الصدد أيضاً بإجراء

زيارات قطرية؛ وفي تقريرها عن زيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، نصحت المكلفة بالولاية أنذاك، السيدة ياكين إرتورك، بتفادي الفصل بين العنف الجنسي المرتبط بالحرب والتمييز القائم على أساس نوع الجنس الذي تتعرض له المرأة في أوقات ''السلام'' (A/HRC/7/6/Add.4).

٤٨- وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة توصيتها العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع لضمان تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حالات النزاع المسلح. ووقعت الممثلة الخاصة الحالية للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح على إطار للتعاون مع اللجنة[٢١] يمثل خطوة إيجابية نحو إرساء تعاون بشأن هذه المسألة كانت الحاجة إليه ماسة للغاية.

٤٩- وفي الفقرة ٢٤ من قراره ١٨٨٨(٢٠٠٩)، شجع مجلس الأمن المقررة الخاصة على أن تقدم له، بالتنسيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة، بيانات موجزة ووثائق إضافية عن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، ووجّه مجلس حقوق الإنسان هو الآخر، في قراره ٢٥/٢٣، الانتباه إلى مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع. وتعتقد المقررة الخاصة أنه ينبغي بذل جهود لإشراك الولاية في هذه المسألة.

٥٠- لقد خُصّص قدر كبير من التركيز والموارد لوضع برنامج متعلق بالمرأة والسلام والأمن. بيد أن النتائج التي تحققت كانت متباينة، وستعالج أوجه القصور في العام المقبل أثناء استعراض قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بعد ٢٠ سنة من اعتماده، لا سيما بإزاء تنفيذه تنفيذاً مجزأً، وبإزاء بقائه معزولاً عن الإطار الدولي لحقوق الإنسان للمرأة والآليات المرتبطة به.

٥١- وفي عام ٢٠١٧، عيّن الأمين العام أول مدافعة عن حقوق الضحايا. وفيما اتخذت خطوات أولية لإقامة تعاون مع تلك الولاية، تأمل المقررة الخاصة أن يتسنى، في المستقبل، بذل مزيد من الجهود لزيادة تعزيز التعاون بين الولايتين.

٢- أهداف التنمية المستدامة والعنف ضد المرأة

٥٢- تشمل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ سبعة عشرة هدفاً من أهداف التنمية المستدامة المفضية إلى تحقيق التحوّل، بما في ذلك تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وقد جرى، للمرة الأولى، في الغايتين ٥-١ و٥-٢، التركيز على القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص. وهي معايير أساسية لحقوق إنسان تنص عليها الاتفاقية وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين. وينبغي أن تُدْعى ولاية المقررة الخاصة وآليات الرصد المستقلة الأخرى إلى المساهمة بشكل مباشر في تنفيذ خطة ٢٠٣٠، من خلال المشاركة النشطة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

(٢١) متاح على الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/1_Global/INT_CEDAW_BRD_8710_E.pdf.

٣- المعاهدات الإقليمية وآليات رصدها

٥٣- في عام ١٩٩٤، اعتمدت منظمة الدول الأمريكية اتفاقية بيليم دو بارا. وكانت أول صك دولي بشأن العنف ضد المرأة، في عام ٢٠١٩، الذي تحتفل فيه الاتفاقية بذكراها السنوية الخامسة والعشرين، بلغ عدد الدولة التي صدّقت على هذه الاتفاقية ٣٢ دولة. ووضعت آلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا بعد مرور ١٠ سنوات على اعتمادها، وهي تعمل من خلال جولات تقييم متعددة الأطراف تشمل مرحلة للتقييم والمتابعة. وتجتمع مرتين في السنة لمدة يومين، ويمكن رفع هذا العدد لإتاحة الوقت الكافي لإنجاز الأعمال المنوطة بها. وحتى الآن، نشرت هذه الآلية ثلاثة تقارير لنصف الكرة الغربي، فضلاً عن تقارير المتابعة في عامي ٢٠١٠ و٢٠١٤[٢٢].

٥٤- وفي عام ١٩٩٤، أنشأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولاية لمقرر معني بحقوق المرأة[٢٣]، وأسندت إليه المهمة الأولية المثمثلة في تحليل مدى امتثال القوانين والممارسات المتعلقة بحقوق المرأة في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للالتزامات العامة المنصوص عليها في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وإعلان ومنهاج عمل بيجين.

٥٥- واعتُمد البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) في عام ٢٠٠٣، ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥، واحتفل بذكراه السنوية الخامسة عشرة في عام ٢٠١٨. وحتى الآن، وقعت ٤٩ دولة على البروتوكول وصدقت عليه ٣٧ دولة. وتقوم دول اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب بتقييم تنفيذه وترصد أيضاً تنفيذ العديد من الصكوك الإقليمية الأخرى. وتضطلع المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا، التي أنشئت ولايتها في عام ١٩٩٨، بدور رئيسي أيضاً في تنفيذه، بسبل منها إعداد التقارير عن وضع حقوق المرأة في أفريقيا[٢٤]. وهناك أيضاً مبادرة للاتحاد الأفريقي من أجل تشجيع تصديق جميع الدول الأفريقية على بروتوكول مابوتو بحلول عام ٢٠٢٠، الأمر الذي يتطلب تعزيز آليات رصد هذا البروتوكول، إما ضمن إطار اللجنة الأفريقية أو من خلال إنشاء هيئة رصد مستقلة.

٥٦- وفي عام ٢٠١١، اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية اسطنبول، التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٤ وصدّقت عليها ٣٤ دولة عضو في مجلس أوروبا. وهذه الاتفاقية هي المعاهدة الدولية الأكثر شمولاً بشأن العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وتقدم تعريفاً ملزماً قانوناً للعنف ضد المرأة، الذي تعتبر أنه ''انتهاك لحقوق الإنسان وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة''. وتنص أيضاً على أحكام مفصلة بشأن تنسيق الوقاية والحماية والملاحقة القضائية والخدمات اللازمة. وتتألف آلية الرصد المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية من هيئتين: فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي ولجنة الأطراف فيه. وعقد فريق الخبراء اجتماعه الأول في عام ٢٠١٥.

٥٧- ولا توجد اتفاقية ملزمة قانوناً بشأن حقوق المرأة والعنف ضد المرأة في آسيا. وفي عام ٢٠١٠، أنشأت رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان) لجنة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. وأهم وثائق الرابطة المعنية بالعنف ضد المرأة هي إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (٢٠٠٤) والإعلان بشأن

(٢٢) انظر الرابط: http://belemdopara.org/en/datos-yo-cifras/.

(٢٣) انظر الرابط: www.oas.org/en/iachr/women/mandate/mandate.asp.

(٢٤) انظر الرابط: www.achpr.org/mechanisms/rights-of-women/about/.

القضاء على العنف ضد المرأة والقضاء على العنف ضد الأطفال في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢٠١٣). وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت الرابطة خطة العمل الإقليمية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة التي تحدد التزامات الدول الأعضاء في الرابطة بتحقيق هدف القضاء على العنف ضد المرأة في المنطقة وتقدم توجيهات عملية بشأن تنفيذ الإعلان المذكور آنفاً.

جيم- تطور الولاية: من وضع المعايير إلى توحيد وتنفيذ الاستراتيجيات

٥٨- تتولى المقررة الخاصة مهمة التماس وتلقي معلومات عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه من الحكومات وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين الآخرين المسؤولين عن مختلف مسائل حقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، والاستجابة بفعالية لتلك المعلومات والتوصية بتدابير وطرائق ووسائل على الصُّعُد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه ومعالجة عواقبه.

٥٩- وفي هذا السياق، تبعث المقررة الخاصة أيضاً نداءات عاجلة ورسائل للدول بخصوص الحالات المزعومة المتعلقة بالعنف ضد النساء. وقد أعدت معظم الرسائل الصادرة في إطار الولاية بالاشتراك مع آلية خاصة واحدة أو أكثر. وفي الوقت الحاضر، باتت إمكانية متابعة ورصد تطورات فرادى الحالات محدودة.

٦٠- ومددت لجنة حقوق الإنسان بالولاية انتظام حتى عام ٢٠٠٨، حين جُددت الولاية من قبل مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٢٤/٧. وفي ذلك القرار، أدرج إعلان ومنهاج عمل بيجين في الإطار القانوني الذي تعمل في سياقه الولاية. وجدد المجلس الولاية في عام ٢٠١١ بموجب قراره ٧/١٦، ودعا الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني تأخذ مسألة منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بعين الاعتبار في عمل كل منها والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في تنفيذ الولاية. وتم تجديد الولاية في عام ٢٠١٣ بموجب قرار المجلس رقم ٢٥/٢٣، الذي أولى فيه المجلس اهتماماً خاصاً لمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع.

٦١- وفي الآونة الأخيرة، جدد المجلس الولاية بموجب قراره ١٩/٣٢ في عام ٢٠١٦، الذي شجع فيه المقررة الخاصة على إجراء مشاورات منتظمة مع جهات منها لجنة وضع المرأة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة بشأن مسألة البيانات المصنفة المتعلقة بالعنف ضد المرأة والسبل الفعالة للمضي قدماً في القضاء على العنف ضد المرأة. وحتى الآن، كانت التفاعلات بين الولاية وتلك الكيانات محدودة، ولم تعقد المشاورات المقترحة بعد.

٦٢- وحددت القرارات المذكورة أعلاه نطاق الولاية الكلي والشامل. وقد عُيّن حتى الآن أربعة مكلفين بالولاية وأسهموا في تطورها على مدى ٢٥ سنة الماضية. وخلال تلك الفترة، أصبحت الولاية آلية مرئية وتحظى بالاحترام والمصداقية لحماية حقوق إنسان للمرأة تعمل على إرشاد الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمجتمع الدولي والجهات المعنية الأخرى في مجال القضاء على العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. غير أن المقررة الخاصة تعتقد أن الطاقة الكاملة التي تنطوي عليها الولاية لم تستغل استغلالاً كاملاً، بسبب عدم وجود استجابة منسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة العنف ضد المرأة، وبسبب قلة آليات المتابعة المتاحة لتنفيذ التوصيات والرسائل التي وضعت بخصوص بعض المواضيع وبعض البلدان، وبسبب كذلك محدودية الميزانية والموارد المالية المخصصة لدعم الولاية ومبادراتها.

٦٣- وما فتئت الولاية تتطوّر على مر السنين بفضل القرارات المذكورة أعلاه وأعمال كل واحد من الذين كُلّفوا بالولاية. وكانت أول مقررة خاصة، السيدة كوماراسوامي، كُلِّفت بالولاية من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٣. وخلال تلك الفترة، قدمت ١٥ تقريراً عن زيارات قطرية، بما في ذلك تقرير الزيارة المشتركة إلى ثلاث دول أطراف (E/CN.4/2001/73/Add.2)، و١١ تقريراً مواضيعياً إلى لجنة حقوق الإنسان. وشاركت السيدة كوماراسوامي في العمل الرائد في مجال وضع المعايير الخاصة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك وضع إطار لتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي (E/CN.4/1996/53/Add.2). وأثناء ولايتها، كانت مسألة العنف ضد المرأة بنداً جديداً من بنود جدول أعمال حقوق الإنسان، وجرى التركيز في المقام الأول على تشجيع الدول على قبول المعايير الدولية وسن التشريعات الملائمة وإنشاء آليات لمكافحة العنف ضد المرأة. وذكرت السيدة كوماراسوامي في تقريرها النهائي لعام ٢٠٠٣ أن العقد الأول من الولاية شدد على وضع المعايير وإذكاء الوعي، في حين ينبغي أن يركز العقد القادم على وضع استراتيجيات من أجل تنفيذ المعايير المحددة بمزيد من فعالية.

٦٤- أما المقررة الخاصة الثانية، السيدة إرتورك، فكُلّفت بالولاية من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩. وخلال فترة ولايتها، أعدت ١٧ تقريراً قطرياً و٧ تقارير مواضيعية، قدمت ٤ منها إلى لجنة حقوق الإنسان، فيما قدمت التقارير المتبقية إلى مجلس حقوق الإنسان. وخلال تلك الفترة، جرى توسيع نطاق الولاية بأن طلب المجلس في قراره ٢٤/٧ أن تقدم المكلفة بالولاية تقارير إلى الجمعية العامة وتقارير شفهية إلى لجنة وضع المرأة[٢٥]. وبعرض تقارير على الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة، ازداد دور الولاية بروزاً. غير أن الولاية لم تتلق دعماً كافياً فيما يخص تقديم تقاريرها الإضافية. وأعدت السيدة إيرتورك أيضاً تقريراً عن الـ ١٥ سنة الأولى من الولاية[٢٦]. وفي تقريرها الأول، عن التنفيذ الفعال للمعايير الدولية الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة (E/CN.4/2004/66)، شددت على التنفيذ والمساءلة بوصفهما مجالين يحظيان بأولوية الولاية، وأشارت إلى أن ''الوقاية'' ينبغي أن تكون جزءاً من التزام الدول ببذل العناية الواجبة. وأشارت السيدة إيرتورك أيضاً إلى أن ضمان المتابعة يقتضي أن تكفل الوكالات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، سير عمليات التخطيط ووضع الميزانيات وتخصيص الموارد في المستقبل بالطريقة المناسبة من أجل تيسير الامتثال والمساءلة. وفي هذا الصدد، شددت السيدة إرتورك على الحاجة إلى تزويد الولاية بمصدر تمويل مستدام يمكن توجيه الأموال منه نحو تنفيذ التوصيات الصادرة عقب الزيارات القطرية الرسمية.

٦٥- أما المكلفة الثالثة بالبولاية، السيدة مانجو، فعملت في الفترة الممتدة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٥، وأصدرت ١٩ تقريراً عن زيارات قطرية و١١ تقريراً مواضيعياً، قدمت ٦ منها إلى مجلس حقوق الإنسان و٥ إلى الجمعية العامة. وقدمت أيضاً تقارير شفوية إلى لجنة وضع المرأة. وأعدت تقريراً عن الـ ٢٠ سنة الأولى من الولاية (A/HRC/26/38). وأثناء فترة ولايتها، أجرت عدداً من المشاورات الإقليمية مع منظمات المجتمع المدني، وشكّل ذلك ممارسة جيدة[٢٧]. وواصلت التركيز على التزام الدول الأطراف ببذل العناية الواجبة، ولا سيما فيما يتعلق بتعويض ضحايا العنف. وذكرت أيضاً أنه إذا كانت الولاية اهتمت بعض الشيء، في إطار تقارير الزيارات القطرية،

(٢٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٧، الفقرة ١٢.

(٢٦) انظر الرابط: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/15YearReviewofVAWMandate.pdf.

(٢٧) لم تتمكن المكلفة بالولاية للأسف من الاستمرار في تلك الممارسة بسبب القيود المالية.

بالهيئات المستقلة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، فلا يزال يتعين توحيد عملية وضع المعايير بشأن تلك الآليات على الصعيد المحلي، لا سيما فيما يتعلق بتشجيع أخذ الشواغل الجنسانية في الاعتبار أو تعزيز استقلالية دور تلك المؤسسات/الآليات.

٦٦- وبدأت المقررة الخاصة الحالية، السيدة سيمونوفيتش، فترة ولايتها في تموز/يوليه ٢٠١٥. وعهد إليها بإعداد تقريرين مواضيعيين في السنة، يقدم أحدهما إلى مجلس حقوق الإنسان والآخر إلى الجمعية العامة. وتقلص عدد الزيارات القطرية التي يمكن أن تضطلع بها المكلفة بالولاية إلى اثنتين في السنة، بسبب القيود المالية. وأصدرت، حتى الآن، تسعة تقارير عن زيارات قطرية وستة تقارير مواضيعية بشأن المسائل التالية: العنف ضد المرأة في الحياة السياسية (A/73/301)، وهي مسألة أُغفلت في السابق[٢٨]؛ والعنف ضد النساء والفتيات عبر الإنترنت (A/HRC/38/47)، وهي مسألة مستجدة تطرح تحديات كبيرة؛ ومدى كفاية الإطار القانوني الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة (A/72/134)؛ وطرائق إنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث أو جرائم القتل بدافع جنساني (A/71/398)؛ والنهج القائم على حقوق الإنسان في الخدمات المتكاملة وتدابير الحماية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مع التركيز على الملاجئ وأوامر الحماية (A/HRC/35/30). واستعرضت المقررة الخاصة في هذا التقرير التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان من أجل تقديم خدمات متكاملة وتدابير حماية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق توفير الملاجئ وأوامر الحماية. وفي الوقت الحاضر، لا يوجد، داخل منظومة الأمم المتحدة، قاعدة بيانات عالمية بشأن عدد وأنواع الملاجئ الموجودة في الدول، الأمر الذي يمثل قصوراً عاماً في فهم الدول التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بمكافحة ومنع العنف الجنساني وتوفير خدمات الحماية، كالملاجئ وتدابير الحماية.

٦٧- وفي سبيل مواصلة أنشطة المتابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير الآنفة الذكر، سعت المقررة الخاصة إلى إعداد التقارير بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، أعد التقرير المتعلق بمسألة العنف ضد المرأة في الحياة السياسة (A/73/301) بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية حقوق الإنسان. وسيركز التقرير المقبل للمقررة الخاصة إلى الجمعية العامة على سوء المعاملة أثناء الولادة وسيعد بدعم من منظمة الصحة العالمية.

٦٨- وعملاً بقرار المجلس ١٩/٣٢، بوسع الولاية الآن عقد مشاورات أو المشاركة في أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وبذلك، شاركت المقررة الخاصة، ومنذ عام ٢٠١٧، في مداولات اللجنة، التي ركزت فيها على منع قتل الإناث باعتبار ذلك وسيلة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٦/٧٠ بشأن جرائم القتل الجنساني للنساء والفتيات، والعنف ضد المرأة ونظام العدالة الجنائية.

٦٩- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، أشارت المقررة الخاصة، عندما تحدثت أمام الجمعية العامة للمرة الأولى بصفتها المكلفة بالولاية، إلى أن المشهد المحيط بالولاية منذ تأسيسها تغير وأنه ينبغي إعادة تحديد دور الولاية للتركيز على الوقاية والتحديات التي تواجه التنفيذ وتعزيز التعاون مع جميع الآليات العالمية والإقليمية المعنية الأخرى. وسلطت الضوء أيضاً على الفجوة الكبيرة في التنفيذ وأشارت إلى أن المهمة الرئيسية، في المستقبل، ستكمن في سد هذه الفجوة والتعجيل بإدماج وتنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية على أكمل وجه.

(٢٨) بما في ذلك ثلاثة تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وثلاثة إلى الجمعية العامة.

٧٠- ودعت المقررة الخاصة أيضاً إلى تحسين أوجه التآزر في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، وإلى متابعة القرارات و/أو الصكوك الإقليمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، من أجل تنفيذها تنفيذاً تاماً والتعجيل بالقضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/32/42 وCorr.1).

دال- استجابة المكلفة بالولاية بإزاء الحاجة إلى وضع استراتيجيات للتنفيذ

١- إنشاء آلية رصد في مجال منع جرائم قتل الإناث ومراصد معنية بالعنف ضد المرأة

٧١- استجابة لظاهرة قتل الإناث على الصعيد العالمي، أطلقت المقررة الخاصة دعوة إلى إنشاء آلية رصد في مجال منع جرائم قتل الإناث ومراصد معنية بجرائم القتل الجنساني والعنف ضد المرأة على الصعد العالمية والوطنية والإقليمية. وفي تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٦ (A/71/398)، تناولت المقررة الخاصة موضوع قتل الإناث وحددت الطرائق اللازمة لإنشاء هذه الآلية الوقائية.

٧٢- وفي دعوتها لجميع الدول إلى إنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث - أو ''مرصد جرائم قتل النساء بدافع جنساني'' - اقترحت المقررة الخاصة نشر بيانات عن عدد جرائم قتل الإناث سنوياً، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام، إضافة إلى معلومات بشأن ملاحقة الجناة ومعاقبتهم. وفي التقرير المذكور أعلاه، اقترحت جمع بيانات قابلة للمقارنة عن: (أ) قتل الإناث من قبل العشير؛ (ب) قتل الإناث من طرف شخص من الأسرة وهو ما يفترض وجود علاقة بين الجاني والضحية أو الضحايا؛ (ج) جميع حالات قتل الإناث الأخرى مع مراعاة السياق الخاص لكل بلد. ودعت أيضاً إلى اتباع نموذج مرن إزاء إنشاء مرصد وطني لجرائم قتل الإناث أو مرصد معني بالعنف ضد المرأة يتولى مهمة تحليل الحالات من أجل تحديد أوجه القصور الوطنية والتركيز على الوقاية من هذه الحالات.

٧٣- وبالإضافة إلى قراراي الجمعية العامة ١٩١/٦٨ و١٧٦/٧ بشأن اتخاذ إجراءات للتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في الفقرة ٣٤(ب) من توصيتها العامة رقم ٣٥، الدول أيضاً إلى جمع بيانات عن العنف ضد المرأة. ودعت إلى إنشاء أو تعيين مراصد تعنى بجرائم قتل النساء بدافع جنساني من أجل جمع بيانات إدارية تتعلق بجرائم القتل الجنساني ومحاولة قتل النساء، التي يشار إليها أيضاً باسم ''القتل المتعمد للإناث''.

٧٤- وفي دراسة لعام ٢٠١٨، سلط مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) الضوء على الحاجة إلى تدابير فعالة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة[٢٩].

(٢٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *الدراسة العالمية عن جرائم القتل: قتل النساء والفتيات بدافع جنساني* (فيينا، ٢٠١٨). متاحة على الرابط: www.unodc.org/documents/data-and-analysis/GSH2018/GSH18_Gender related_killing_of_women_and_girls.pdf.

٧٥- وفي بيانها السنوي بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، الذي يحتفى به في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، جددت المقررة الخاصة، إلى جانب آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية المعنية، دعوة جميع الدول إلى إنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث أو ''مرصد لجرائم قتل النساء بدافع جنساني'' ودعت الدول الأعضاء إلى نشر بيانات بشأن قتل الإناث. وتلقت المقررة الخاصة تقارير مقدمة من عدد من البلدان، بما فيها أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وإيطاليا والبرتغال وتركيا وجورجيا والسلفادور وسلوفينيا والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وقطر وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيكاراغوا[٣٠].

٧٦- ورغم إحراز بعض التقدم في تطوير المراصد الوطنية وجمع البيانات بشأن حالات القتل بدافع جنساني منذ تقرير عام ٢٠١٦، لا يزال يتعين عمل الكثير.

٢- إطار التعاون بين المقررة الخاصة واللجنة

٧٧- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اعتمدت المقررة الخاصة واللجنة إطارا للتعاون أقرا فيه بالأهداف المشتركة والطبيعة المتآزرة للولايتين المستقلتين من أجل حماية حقوق النساء والفتيات من العنف الجنساني وتعزيزها[٣١]. وتعتزمان وضع برنامج عمل مشترك من أجل تعزيز ودعم تنفيذ التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، من خلال وضع مبادئ توجيهية وأدوات و/أو مؤشرات، وكذلك استراتيجيات لتحديث خطط العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة.

٧٨- وتعتزمان أيضاً إنشاء فريق عامل معني بالعنف ضد المرأة ضمن اللجنة بغية تيسير التنسيق بين اللجنة والمقررة الخاصة بخصوص أي مسائل تتعلق بتنفيذ الأنشطة المتفق عليها. وسيمكن هذا الفريق العامل من إقامة تعاون أكبر بين الولايتين.

٣- تحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية المستقلة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة

٧٩- سلطت المقررة الخاصة الضوء في تقريرها لعام ٢٠١٦ (A/HRC/32/42 وCorr.1) على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الآليات العالمية والإقليمية المستقلة التي تُعنى بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة. وفي هذا السياق، تقود المقررة الخاصة حالياً مبادرة ترمي إلى تطوير روابط مؤسسية وتعاون مواضيعي بين آليات الرصد العالمية والإقليمية المستقلة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة من أجل خلق فرص مؤسسية ومواقع للحوار في إطار الجهود الرامية إلى التعجيل بتنفيذ ما هو قائم من معايير ومقاييس دولية وإقليمية على الصُعُد العالمي والإقليمي والوطني.

٨٠- وتشمل الآليات المستقلة المشاركة في هذه المبادرة مع المقررة الخاصة ما يلي: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة التابعة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا التابعة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛ ولجنة الخبراء التابعة لآلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا؛ وفريق خبراء المجلس الأوروبي المعني بالعمل على مكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وحظيت المبادرة بتأييد حكومات إسبانيا وجمهورية كوريا وسويسرا.

(٣٠) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/CallForFemicide.aspx.

(٣١) انظر الرابط: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/SR/SRVAW_CEDAW_Framework Cooperation.pdf.

٨١- وعُرضت المبادرة على الأمين العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وأُطلقت رسمياً في عام ٢٠١٨ ببدء عملية تشاورية بين سبع آليات دولية وإقليمية على هامش الدورة الثانية والستين للجنة وضع المرأة، في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨. وتبع إطلاق المبادرة عقد اجتماع لفريق خبراء رفيع المستوى في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨، كان من بين الذين شاركوا فيه نائبة الأمين العام، السيدة أمينة محمد، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، السيدة فومزيل ملامبو - نغوكا.

٨٢- وتبذل منصة الآليات المستقلة الدولية والإقليمية المعنية بمسألة العنف ضد المرأة جهوداً لتقريب الآليات ذات الصلة من المناطق المعنية. وعقد أول اجتماع للمنصة خلال الدورة ١٦٩ للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في بولدر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وعقد آخر اجتماع خلال الدورة الرابعة والستين للجنة وضع المرأة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠١٩، وسيعقد الاجتماع المقبل الذي سيستضيفه مجلس أوروبا في ستراسبورغ، بفرنسا، في أيار/مايو ٢٠١٩[٣٢]. ومن المقرر عقد الاجتماعات المقبلة في آواخر عام ٢٠١٩ في المنطقة الأفريقية وخلال دورة عام ٢٠٢٠ للجنة وضع المرأة.

هاء- إنهاء العنف ضد المرأة: الدعوة إلى اعتماد نهج على نطاق المنظومة

٨٣- وفقاً للمادة ٥ من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تساهم في الإقرار بالحقوق والمبادئ الواردة فيه وفي إعمالها، لا سيما بتعزيز التنسيق على مستوى الجهود الدولية وتوفير الدعم التقني.

٨٤- وحالياً، يفضي النهج المتبع في منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة إلى تشتيت الجهود، حيث غالباً ما تعمل مختلف الوكالات بمعزل عن بعضها البعض وبتعاون محدود مع المقررة الخاصة. وهناك ثغرات وازدواجية أيضاً في سياسات وبرامج العديد من الوكالات. وفي الوقت الحاضر، لا يوجد نهج على نطاق المنظومة من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية في استخدام الهياكل والموارد المتاحة وكفالة الاتساق والتنسيق.

٨٥- وعلاوة على ذلك، فإن تركيز مختلف الوكالات على مسائل مواضيعية مماثلة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة إنما يوحي بوجود إمكانية لمزيد من التنسيق والتعاون بين شتى وكالات الأمم المتحدة، وكذلك مع آليات الرصد المستقلة الأممية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة. وهذا التعاون من شأنه أن يؤدي إلى إحداث استجابة أشمل على نطاق المنظومة بإزاء مسألة العنف ضد المرأة كفيلة بأن تفضي في نهاية المطاف إلى بذل جهود أكثر فعالية ومصداقية وتنسيقاً للقضاء على هذا العنف. ومن شأنها أيضاً أن تفرج عن موارد يمكن استخدامها لإطلاق مبادرات أكثر فعالية.

١- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة

٨٦- أنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التعاون على نحو وثيق مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة في جميع الأنشطة التي يقوم بها في هذا المجال.

(٣٢) انظر الرابط: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24380&LangID=.

٨٧- ويقيم القرار صلة واضحة بين الصندوق الاستئماني وولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة. وعلى الأساس، باشرت المقررة الخاصة، في نيسان/أبريل ٢٠١٧، اتصالات مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بصفتها الهيئة التي تدير الصندوق الاستئماني، من أجل استكشاف سبل ووسائل للتعاون بين الكيانين. ونظراً إلى سعة نطاق ولاية المقررة الخاصة، بما في ذلك تكليفها بالسعي للحصول على معلومات عن العنف ضد المرأة من الوكالات المتخصصة الأخرى، وبالرد على هذه المعلومات بصورة فعالة والتوصية باتخاذ تدابير، سعت المقررة الخاصة إلى التعاون مع الصندوق الاستئماني على النحو المتوخى في القرار التأسيسي للصندوق[٣٣]. وتأسف المقررة الخاصة لأنه لعدم تبذل أي جهود باسم الصندوق الاستئماني أي جهد، حتى الآن، للتعاون مع ولايتها، رغم الطلب الصريح الذي وجّهته له الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٥٠ للقيام بذلك. وفي عام ٢٠١٧، أرسلت المقررة الخاصة رسالة متابعة إلى الصندوق الاستئماني تؤكد فيها على رغبتها في التعاون معه وطلبت منه معلومات كاملة عن أساليب عمله وعن مجلس الرقابة عليه، الذي يتألف من وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمتين غير حكوميتين. ولم تتلق أي رد على هذا الطلب. وفي الوقت الراهن، يتخذ الصندوق الاستئماني قراراته بشأن أولويات العمل السنوية، بما في ذلك بشأن الدعوات إلى تقديم طلبات من المنظمات غير الحكومية، دون أي شكل من أشكال التشاور أو التعاون مع ولاية المقررة الخاصة. واستناداً إلى الموقع الشبكي للصندوق الاستئماني، مُنِحت ٣١ منظمة غير حكومية من ٢٥ بلداً وإقليماً ما مجموعه ١١ مليون دولار في عام ٢٠١٧.

٢- التعاون مع لجنة وضع المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان

٨٨- شددت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٥/١٩٩٤، وكذلك في جميع القرارات التي اعتمد لاحقاً فيما يخص الولاية، على أن التعاون مع لجنة وضع المرأة يشكل عنصراً رئيسياً من عناصر عملها. ومنذ عام ٢٠٠٨، قدمت المكلفة بالولاية تقريراً شفهياً إلى لجنة وضع المرأة، لكنها لم تتح لها الفرصة لإجراء حوار تفاعلي مع الدول الأطراف. وعلاوة على ذلك، طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٤/٧، أن يكفل الأمين العام اطلاع اللجنة على تقارير المقررة الخاصة لمساعدتها في عملها المتعلق بالعنف ضد المرأة. وإذا كانت المقررة الخاصة تطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تقاريرها المواضيعية، فإن هذه التقارير ليست متاحة على موقع دورات اللجنة إلا بصفة مؤقتة ولا يشار إليها في تقارير دوراتها ولا تُذكر أثناء المداولات.

٨٩- وفي السابق، كان رئيس لجنة حقوق الإنسان يخاطب اللجنة سنوياً، وكذلك الأمر في الاتجاه المعاكس. غير أنه بعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، فُقد الكثير من هذا التعاون بين الكيانين. وإذا كان إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة قد أحدث الكثير من التغييرات الإيجابية، فإن ذلك لم يساهم في تعزيز الصلات مع ولاية المقررة الخاصة، ولا تتاح التقارير والتوصيات الصادرة عن الولاية على الموقع الشبكي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٩٠- وفي بياناتها الشفوية أمام اللجنة في عامي ٢٠١٧[٣٤] و٢٠١٨[٣٥]، دعت المقررة الخاصة إلى زيادة التركيز على مسألة العنف ضد المرأة، وفي سبيل ذلك تدعو إلى ما يلي: (أ) عقد مؤتمر

(٣٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٦، الفقرة ٣(ج).

(٣٤) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21382&LangID=E؛

(٣٥) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23041&LangID=E.

عالمي خامس للأمم المتحدة بشأن المرأة؛ (ب) وضع خطة تنفيذ عالمية بشأن العنف ضد المرأة؛ (ج) إدراج بنداً دائماً عن مسألة العنف ضد المرأة في جدول أعمال اللجنة، وهو ما يسمح بإيجاد منبر منتظم يُبحث فيه سنوياً مدى التقدم المحرز في القضاء على العنف ضد المرأة[٣٦].

مجلس حقوق الإنسان

٩١- أعلن مجلس حقوق الإنسان تخصيص يوم لإجراء مناقشة عامة بشأن حقوق الإنسان للمرأة والعنف ضد المرأة. بيد أن المقررة الخاصة تعتقد أن يوماً واحداً في السنة غير كاف. فوفي الماضي، كان رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يقدمون تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان، لكن هذه الممارسة توقفت بإنشاء المجلس. وبناء عليه، لا تقدم رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريراً إلى المجلس، وبينما كُلّفت المقررة الخاصة بالقيام بذلك، فإن المعلومات التي تقدمها يمكن أن تتحسن إلى حد كبير لو دُعيت اللجنة أيضاً إلى تقديم تقاريرها بشأن القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة.

الجمعية العامة

٩٢- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٧، تقدم المقررة الخاصة تقارير إلى الجمعية العامة بالاستناد إلى القرار بشأن العنف ضد المرأة الذي تعتمده الجمعية العامة كل سنتين. وترى المقررة الخاصة أن تلك فرصة ممتازة بالنسبة للمكلفة بالولاية للعمل مع اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة). على أنها تلاحظ أن القرار المذكور، إذ يدعو المكلفة بالولاية إلى تقديم تقارير إلى الجمعية العامة، لا ينص على تخصيص أي موارد مالية أو بشرية إضافية لدعم إعداد هذه التقارير، في حين يتكفل الشركاء الخارجيون، بمساعدة من المجتمع المدني، بتمويل الاجتماعات التحضيرية لفريق الخبراء.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٩٣- ترحب المقررة الخاصة بالفرصة التي أتيحت للمكلفة بالولاية للعمل مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لكنها ترى ضرورة زيادة التركيز على عمل اللجنة بشأن التصدي للعنف الجنساني ضد المرأة ونظام العدالة الجنائية. وتعتقد أيضاً أن للجنة بدور مهم يمكنها الاضطلاع به في مجال مكافحة العنف الذي تتعرض له المرأة في جميع أنحاء العالم، وأنه ينبغي، بناء عليه، اعتبارها إحدى الآليات الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٩٤- يؤدي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دوراً هاماً في جمع البيانات عن جرائم القتل، ونشر في عام ٢٠١٨ أول دراسة عالمية عن جرائم قتل النساء والفتيات بدوافع جنسانية (انظر الفقرة ٧٤). ويكشف التقرير بوضوح عن أن النساء يشكلن الغالبية العظمى من الضحايا الذين قتلوا على يد العشير، بنسبة تبلغ ٨٢ في المائة في عام ٢٠١٧. ويبيّن أيضاً ضرورة اتخاذ تدابير هادفة في مجال العدالة الجنائية من أجل منع أعمال القتل ذات الدوافع الجنسانية وإنهائها.

(٣٦) انظر الرابط: https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24339&LangID=E.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٥- في الوقت الحاضر، إذا كان الإقرار بحق المرأة، على الصعيد المعياري الدولي، في العيش دون التعرض للعنف باعتبار ذلك معياراً من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن الواقع في الممارسة العملية هو أن العنف الجنساني ضد النساء والفتيات لا يزال مسكوتاً عنه وأصبح أمراً عادياً في العديد من المجتمعات. وهناك أيضاً نقص عام في فهم الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك العلاقة بين التمييز والعنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد، تقدم المقررة الخاصة التوصيات الواردة أدناه.

٩٦- فيما يتعلق بإعلان ومنهاج عمل بيجين والاستعراضات الأخرى، ينبغي أن تنظر كيانات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى فيما يلي:

(أ) ينبغي أن تشمل عملية استعراض فترة الـ ١٥ سنة من تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والاستعراضات الأخرى ذات الصلة تقييماً للدور الأساسي الذي تؤديه المقررة الخاصة وآليات الرصد المستقلة الأخرى في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وجداول الأعمال الأخرى، بغية تعزيز ولاياتها، بسبل منها تخصيص الوقت الكافي لأشغالها، فضلاً عن تزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية؛

(ب) ينبغي للدول أن تربط تنفيذ منهاج عمل بيجين وهدف التنمية المستدامة رقم ٥ بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والصكوك الإقليمية الأخرى، بسبل منها إعداد مؤشرات عن الغاية ٥-٢ وعن معدلات قتل الإناث وعن عدد الملاجئ وأوامر الحماية؛

(ج) ينبغي إدماج ولاية المقررة الخاصة والآليات الأخرى ذات الصلة في عمليات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والاستعراض الدوري الشامل.

٩٧- وفيما يتعلق بولاية المقررة الخاصة، ينبغي للدول وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية القيام بما يلي:

(أ) العمل، استناداً إلى التحليل الوارد في هذا التقرير، على تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لدعم ولاية المقررة الخاصة في تطوير إمكاناتها تطويراً كاملاً، بطرق منها تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير، بغية تمكين المكلفة بالولاية من التشاور بانتظام مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المساواة والجهات المعنية الأخرى؛

(ب) إقامة تعاون بين صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة وولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠؛

(ج) تيسير التعاون بين المقررة الخاصة وولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وكذلك المدافعة عن حقوق الضحايا؛

(د) دعم التعاون المواضيعي بين ولاية المقررة الخاصة وغيرها من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة المعنية؛

(هـ) دعم التعاون بين المقررة الخاصة واللجنة، تماشياً مع إطار التعاون (انظر الفقرة ٧٧)، بغية وضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ التوصية العامة رقم ٣٥.

٩٨- وينبغي للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القيام بما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل معني بالعنف ضد المرأة تماشياً مع إطار التعاون (المرجع نفسه) وزيادة الوقت المخصص أثناء دورات اللجنة لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ب) اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالاستناد إلى التوصية العامة رقم ٣٥؛

(ج) نقل إحدى دوراتها إلى نيويورك، استجابة لقرارها الذي اتخذته في عام ٢٠٠٠ في هذه المسألة، وتوخي رفع تقرير عن تلك الدورة إلى مجلس حقوق الإنسان.

٩٩- وفيما يتعلق بلجنة وضع المرأة، ينبغي للدول وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية القيام بما يلي:

(أ) إدراج بند دائم في جدول الأعمال عن العنف ضد المرأة ووضع خطة تنفيذية على الصعيد العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ب) إرساء حوار بناء بين المقررة الخاصة واللجنة أثناء العرض الشفوي للمكلفة بالولاية.

١٠٠- وبالنسبة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ينبغي أن تدرج الدول وكيانات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى بنداً دائماً عن مسألة العنف ضد المرأة ونظام العدالة الجنائية في جدول أعمال دورات اللجنة والأخذ بمبدأ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمالها.

١٠١- وفيما يتعلق باعتماد نهج على نطاق المنظومة من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، ينبغي للدول وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية القيام بما يلي:

(أ) اعتماد قرارٍ للجمعية العامة، أو تدابير أخرى ملائمة، لإضفاء الطابع المؤسسي على منصة الآليات الدولية والإقليمية المستقلة المعنية بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة؛

(ب) دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع المفوضية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في الاضطلاع بدور رائد في وضع نهج أكثر ترابطاً وعلى نطاق المنظومة من أجل منع العنف ضد المرأة ومكافحته، مع إشراك المقررة الخاصة وآليات الرصد المستقلة الأخرى ذات الصلة إشراكاً كاملاً؛

(ج) إشراك المقررة الخاصة والآليات المستقلة الأخرى ذات الصلة في وضع المبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، مثل مبادرة تسليط الضوء، بغية ضمان استدامة النتائج التي تحققت بفضلها.

١٠٢- وفيما يتعلق ببرنامج المرأة والسلام والأمن وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، ينبغي أن تدعم الدول وكيانات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى مشاركة المقررة الخاصة في البرنامج، بسبل منها تزويد المجلس ببيانات إحاطة ووثائق إضافية عن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، تماشياً مع قرار مجلس الأمن ١٨٨٨(٢٠٠٩).

١٠٣- وفيما يتعلق بخطط العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة، ينبغي للدول وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية القيام بما يلي:

(أ) تحديث وتنفيذ خطط العمل الوطنية بشأن العنف ضد المرأة بما يتماشى مع التوصية العامة رقم ٣٥؛

(ب) إنشاء مرصد لجرائم قتل الإناث أو مراكز لمراقبة العنف ضد المرأة وقتل الإناث، تماشياً مع تقرير المقرر الخاص (A/71/398) والتوصية العامة رقم ٣٥.